



الرعاية الإجتماعية لرعاية الخاصة شؤون المرأة شؤون الطفل الإستشارات أسرية لجمعيات الأهلية

مرسوم سلطاني

رقم 63 / 2008

بإصدار قانون رعاية وتأهيل المعاقين

سلطان عُمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الإطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101/96 ،
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 47/98 ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم 6/2002 بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي واعتماد هيكلها التنظ
وعلى المرسوم السلطاني رقم 38/2002 بتحديد اختصاصات وزارة الصحة،
وعلى المرسوم السلطاني رقم 32/2003 بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكله
وعلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 35/2003 ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم 67/2003 بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول ال
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 120/2004 ،
وعلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 31/2007
وعلى المرسوم السلطاني رقم 37/2008 بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها ا
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى: يعمل في شأن رعاية وتأهيل المعاقين بالقانون المرفق .

المادة الثانية: يصدر وزير التنمية الاجتماعية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق

المادة الثالثة: يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

*المادة الرابعة: يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : 16 من ربيع الثاني سنة 1429هـ

الموافق: 22 من أبريل سنة 2008م

قابوس

سلط

* نشر هذا المرسوم السلطاني في الجريدة الرسمية العدد رقم (862) بتاريخ 27 ربيع الثاني 1429هـ الموافق 3 مايو 2008م .

قانون رعاية وتأهيل المعاقين

الفصل الأول

(تعريف وأحكام عامة)

مادة (1): في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين يقتض سياق النص معنى آخر:

أ - الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية.

ب - الوزير : وزير التنمية الاجتماعية.

ج - المعاق: الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته البدنية أو الذهنية خلقياً، أو نتيجة عامل وراثي، حادث، مما يحد من قدرته على تأدية دور الحياة قياساً على من هم في عمره، بما في الرعاية والتأهيل حتى يؤدي دوره في الحياة.

د - الرعاية: الجهود والخدمات التي يجب أن تبذل أو تقدم بالمعاق إلى أفضل مستوى .

هـ - التأهيل : عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية تـ
 قدرات المعاق وتنميتها عبر برامج وأنشطة
 تحقيق أعلى مستوى لأدائه ويمكنه من الاعا
 والتكيف مع المجتمع نفسيا واجتماعيا .

و- مراكز التأهيل: المراكز التي يتم الترخيص لها من قبل الوز
 برامج الرعاية والتأهيل والتدريب اللازمة لل
 الجمعيات المعنية برعاية وتأهيل المعاقين.

ز - اللجنة : اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين.

مادة (2): تعفى من الضرائب الجمركية الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية اللازمة
 تستوردها مراكز التأهيل ، أو يجلبها المعاقون لاستعمالهم الش
 بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في الملحق المرفق بالمرسوم ال
 قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وتعفى من جميع الضرائب والرسوم مستلزمات مراكز التأهيل ال
 أنشطتها ، وذلك بمراعاة أحكام القانون المالي .

مادة (3): تعمل الدولة على إعداد متخصصين فى مجال الإعاقة وتدريبهم بما يمكنهم من الكشف
 الإعاقات وتقديم المساعدات والخدمات المناسبة للمعاقين.

مادة (4): التزامات الوزارة وغيرها من الجهات الحكومية الأخرى أينما وردت فى هذا القانون
 الاعتمادات المالية المدرجة فى الميزانية العامة السنوية للدولة.

الفصل الثاني

(حقوق المعاقين)

مادة (5): يتمتع المعاقون بالرعاية الصحية الوقائية والعلاجية التي تقدمها الدولة بما فيها الأجهزة
 والتعويضية التي تساعدهم على الحركة والتنقل والتعليم والتدريب وغيرها، وذلك وفق
 والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (6): تساعد الوزارة فى توفير التجهيزات المناسبة للمعاق بمساكن الأسر غير القادرة على
 التجهيزات ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (7) : توفر الدولة الخدمات التعليمية للمعاقين بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والجسدية والذ

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية توفير متطلبات التأهيل المهني المناسب للاعتماد شهادات التأهيل الممنوحة لهم من مراكز التأهيل ، الداعمة لهم فى سوق العمل	مادة (8):
تلتزم الجهات الحكومية وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر بته وزارة القوى العاملة من المعاقين المؤهلين من واقع سجل القوى الال ذلك بنسبة من الوظائف أو المهن المطلوب شغلها. ويصدر بتحديد هذه النسبة - بعد أخذ رأى الوزير - قرار من مجلس فيما يخص الجهات الحكومية ، وقرار من وزير القوى العاملة فيه الخاص. ويجب فى حالة تعيين أو استخدام معاق دون ترشيح من وزاره إخطارها بذلك خلال ثلاثين يوماً من تسلمه العمل للاعتداد بذلك عن المقررة. ويتمتع من يتم تعيينه وفقاً لأحكام هذه المادة بالحقوق والمزايا الال والعمال الآخرين .	مادة (9):
تلتزم الجهات الحكومية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استفاة المعاقين العامة ومنها: أ - التقيد بالموصفات الهندسية بالنسبة للأماكن والطرق العامة العبادة ودور الترفيه ومدخل الأسواق ومواقف السيارات المرافق التي يرتادها المعاقون. ب - تزويد وسائل المواصلات العامة بما يسهل حركتهم فى المط والطرق وغيرها .	مادة (10):
تلتزم الجهات المعنية بالأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية بالعمل على تيسير مش فى المعسكرات والمنافسات الرياضية المحلية والإقليمية والدولية، والاهتمام بتوفير والثقافة لديهم.	مادة (11):
تصدر الوزارة بطاقة للمعاقين تعد وثيقة رسمية فى التعامل فى نطاق تطبيق أحكام ه وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.	مادة (12):

الفصل الثالث

(اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين)

مادة (13): تنشأ لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين " برئاسة الوزير وعضوية ممثلاً الحكومية المعنية والقطاع الخاص ومراكز التأهيل ، وممثلين من الم يصدر بتشكيل اللجنة قرار من الوزير.

مادة (14): تختص اللجنة بدراسة وإعداد الخطة العامة لرعاية وتأهيل المعاقين ، ووضع ا برعايتهم وتأهيلهم وتشغيلهم والنهوض بمستواهم ، وكذلك تعزيز ال المتعلقة بالتوعية بجميع أنواع الإعاقة والوقاية منها ، ولها على الأخ

أ - التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية لإجراء الدراسات ، نتائجها للإفادة منها فى التخطيط والتوعية.

ب - جمع وتسجيل البيانات والإحصاءات عن الإعاقات وتصنيفها للإفادة منها على أوسع نطاق فى وضع الخطط والبرامج ال والتأهيل وغيرها ، مع تحديثها أولاً بأول.

ج - تبصير المجتمع بمشكلات الإعاقة وأسبابها لتعديل السلوكيات ال

د - تيسير حصول المعاقين على المُعينات والأجهزة التأهيلية والنذ ما يعوق استفادتهم من الخدمات العامة.

هـ - متابعة تنفيذ برامج التأهيل وتشجيع التقنيات الحديثة فيها.

و - إعداد تقارير متابعة تنفيذ خطة تشغيل المعاقين.

ز - اقتراح التشريعات لمعالجة قضايا الإعاقة واقتراح تعديلها به المعاقين ويحدد أدوارهم وأدوار مؤسسات المجتمع نحوهم .

ح - التعاون مع الجهات الحكومية وغيرها على المستوى اله والدولي من خلال القنوات الرسمية بما يحقق صالح المعاقين

ط - دعم انتشار ممارسة الرياضة وغيرها للمعاقين .

ي - دعم البرامج التدريبية للعاملين فى مجال رعاية المعاقين .

ك - تلقي الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا وأية مبالغ غير موافقة الوزير ، على أن توضع فى حساب خاص .

ويصدر بتنظيم هذا الحساب وبيان أوجه الإنفاق وقواعد اله من الوزير وذلك دون الإخلال بالقانون المالي واللوائح المالية

مادة (15):	تصدر بقرار من الوزير بعد موافقة اللجنة لائحة داخلية لتنظيم العمل باللجنة ويجوز من أعضائها وغيرهم لجانا فرعية يسند إليها بعض الاختصاصات الـ في المادة السابقة.
------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الفصل الرابع

(مراكز تأهيل المعاقين)

مادة (16):	لا يجوز إنشاء مراكز تأهيل المعاقين إلا بترخيص من الوزارة ، ويصدر بقواعد و الترخيص قرار من الوزير.
------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------

وعلى المراكز القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها هذا الترخيص خلال سنة من تاريخ صدور القرار المشار إليه.

مادة (17):	يلتزم المركز بتسليم المعاق الذي تم تأهيله شهادة تأهيل بدون مقابل، على أن تد التخصصات أو المهن التي تأهل المعاق لممارستها، ويصدر بنموذج الـ الوزير.
------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

مادة (18):	يقيد المعاق الذي تسلم شهادة التأهيل في سجل قيد المعاقين المؤهلين الذي يعد لهذا الـ ، على أن يسلم ما يفيد قيده في هذا السجل، ويصدر بتنظيم هذا السجل فيه قرار من الوزير.
------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الفصل الخامس

(العقوبات والتعويضات)

مادة (19):	يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (9) من أصحاب الأعمال بغرامة لا ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال، وتضاعف العقوبة عند تكرار الـ
------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

وتقضي المحكمة في ذات الحكم بإلزام صاحب العمل بأن يؤدي إلـ يساوي الأجر الأساسي المقرر للعمل الذي رشح له وذلك اعت الامتناع.

مادة (20):	تقضي المحكمة بناء على طلب صاحب العمل بانقضاء الالتزام المالي المحكوم به ط من المادة السابقة إذا قام بتعيين المعاق لديه أو إذا عين المعاق بعمل تاريخ التحاقه بالعمل .
------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

مادة (21):	يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (16) بغرامة لا تقل عن ألف ر على ثلاثة آلاف ريال، وتضاعف العقوبة عند تكرار الـ
------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------

مادة (22):	تخصص الغرامات التي يحكم بها طبقا للمادتين (19) و (20) لتمويل خدمات المعاقين.
------------	------------------------------------------------------------------------------

ويصدر بتحديد الخدمات التي تحتاج إلى تمويل وبقواعد وشروط هذا التمويل قرار من الوزير.

جميع الحقوق محفوظة © 2011 لوزارة التنمية ا

-سياسة الخصوصية - الاحكام والشروط - خريطة الموقع - احصائيات الموقع